

رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الاستجواب - مقارنة تحليلية -

بقلم

أ / ميلود ذبيح

كلية الحقوق - جامعة المسيلة



الملخص

يعد الاستجواب البرلماني المدخل الطبيعي لإثارة مسؤولية الحكومة وإسقاطها، ويختلف عن الآليات الاستعلامية لأنه ذو طابع اتهامي للحكومة أو لأحد أعضائها.

وللاستجواب خصائص تميزه عن غيره من آليات الرقابة، ولا يتم توظيفه إلا بشروط وضوابط إجرائية تحت طائلة رفضه.

وتختلف درجة تأثير الاستجواب على الحكومة من نظام إلى آخر، ففيما عمد المشرع الفرنسي إلى إهماله، لازال في ألمانيا وبلجيكا والكويت الآلية الأخطر من ضمن الآليات الرقابية، وفي الجزائر لا يعدو أن يكون آلية استعلامية لجمع الحقائق، وفي كل الأحوال فإن هذه الآلية تضع بشكل أو بآخر حدودا لتعسف الحكومات واستبدالها وتقصيرها في الأداء لمجرد التلويح به.

Abstract

Parliamentary interrogation is the natural approach to raise the responsibility of the government and overthrow it, and differs from informative mechanisms because it is the nature of the charge for the government or one of its members.

the interrogation of the properties that distinguish it from other control mechanisms, and are not employed only by the conditions and procedural controls under the risk of refusal.

the degree of influence of the questioning on the government differs from one system to another, With the French legislator deliberately neglect, is still in Germany, Belgium, Kuwait, the mechanism of the most dangerous part of regulatory mechanisms, and in Algeria is merely a mechanism for the collection of informative facts, In all cases, the mechanism is put in one form or another are limits to the arbitrariness of authoritarian governments, and its failure in the performance of just waving it.

تهديد:

إذا كان توظيف الأسئلة والتحقيق البرلماني يهدف إلى الاستعلام، أو جمع الحقائق، فإن توظيف الاستجواب يهدف إلى اتهام الحكومة أو أحد أعضائها أو تجريح سياستها⁽¹⁾، مما يجعله من أمضى وسائل الرقابة وأشدّها بأسا وضراوة على الحكومة⁽²⁾، لأنه ذو طبيعة اتهامية، فيوجه الاتهام عبره إلى الحكومة أو أحد أعضائها عند ارتكابها خطأ، أو عند إخلالها في تطبيق القانون، أو لدى تقصيرها أو انحرافها في الأداء، مما يعني أنه ليس رجاء أو استعطافا من أعضاء البرلمان للحكومة⁽³⁾، إنما هو اتهام لها تتصارع فيه الأدلة، وإذا رجحت هذه الأخيرة أدينّت، وقد تبرئ نفسها، أو قد تلقى التأييد من المجلس إثر مناقشة الاستجواب .

والاستجواب حق دستوري مقرر لعضو البرلمان، ويخضع لشروط وإجراءات تحددها النصوص القانونية، وأهدافه ومضامينه لا علاقة لها بالحسابات الشخصية، وتنصب على الأعمال لا على الأشخاص، لذلك سنتناول بالتفصيل تعريف الاستجواب وشروطه وإجراءاته وآثاره ضمن هذه المطالب :

المطلب الأول: تعريف الاستجواب وخصائصه وأصوله:

أورد المختصون تعريفا لغويا واصطلاحيا للاستجواب كما حددوا خصائصه وبحثوا في أصوله وهو ما سنعرضه ضمن هذه الفروع:

الفرع الأول : تعريف الاستجواب:

الاستجواب في اللغة يعني طلب الجواب، وقد ورد في القاموس

المحيط ما نصه: "استجوبه واستجابه واستجاب له وتجاوبوا: أي جاوب بعضهم بعضا، في المعاجم الحديثة، وفي أقرب الموارد بمعنى رد له الجواب، والجواب هو ما يكون ردا على سؤال أو دعوى أو خطاب⁴.

أما في الفقه فهو إجراء يضع بموجبه عضو البرلمان الحكومة أو أحد أعضائها في موضع يشرح فيه سياسة حكومته العامة، أو يوضح مسألة محددة⁵، وفي الممارسة البرلمانية يعني محاسبة الوزير أو الوزير على الأخطاء أثناء تطبيق القانون أو لدى ممارسة العمل، فإما يرجع أو تسحب منه الثقة⁶، ويعرفه المشرع المصري بأنه "طلب كتابي يتقدم به أي عضو من أعضاء مجلس الشعب يحمل بين طياته اتهامات للحكومة ولومها وتجريح سياستها، أو محاسبة أحد أعضائها على تصرف ما بصدد شأن من الشؤون المتعلقة بوزارته"⁷، ولا يخرج هذا المفهوم عن تعريف الفقه الفرنسي للاستجواب (*l'interpellation*)⁸، فالاستجواب وسيلة رقابية حولها الدستور للسلطة التشريعية في مواجهة الحكومة المسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة، وهو بهذا المعنى: إجراء رقابي نيابي يتخذ شكل استفسار شفهي تتبعه مداولة تنتهي عادة بتصويت يعبر عن حكم الجمعية النيابية على جواب الحكومة⁹.

ولا يعرف الفقه البريطاني هذا النوع من أدوات الرقابة إنما يوظف أداة شبيهة به تدعى الاقتراح بالتأجيل (*motion to adjourn*) ويعني السؤال مع المناقشة، وهناك من يشبهه بأسئلة الساعة¹⁰ (*questions time*)، كما أهمل من طرف الفقه الفرنسي بعد الجمهورية الرابعة رغم أصوله الفرنسية.

الفرع الثاني: خصائص الاستجواب

يتميز الاستجواب بخصائص تميزه عن السؤال وعن غيره من الأدوات نجملها فيما يلي :

1- أن الاستجواب لا يولد علاقة بين العضو المستجوب والوزير أو الوزارة، إنما يتعداها إلى أعضاء آخرين قد يشتركون في المبادرة به ويشاركون في مناقشته¹¹.

2- أن المناقشة في السؤال هي استفهام للعضو يتطلب ردا من الوزير، أما الاستجواب فيهدف إلى كشف حقائق تتعلق بمخالفات معينة، أو عندما تكون هناك ثغرات في العمل الحكومي تستوجب تحريك المسؤولية¹².

3- أن مناقشة الاستجواب هي التي تكشف الحقائق حول وضع يخص مرفقا أو مؤسسة عمومية أو قطاعا أو هيئة عامة .

4- يكون الغرض من الاستجواب ابتداء كشف الحقيقة، وليس من الضروري أن يرتب تحريك المسؤولية أو لا يرتبها، كما أن الاستجواب ليس محاسبة في حد ذاته، إنما المحاسبة نتيجة يرتبها الاستجواب وقد تؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة.

5- الاستجواب ليس حقا للمستجوب فحسب، لأنه يرتب مناقشة عامة يشارك فيها أعضاء آخرون، حتى ولو تنازل العضو المستجوب فإن الاستجواب قد لا يسقط إذ يمكن أن يتبناه غيره، ويدافع عنه ويسير في إجراءاته.

6- نظرا لخطورة الآثار التي يرتبها الاستجواب فإن توظيفه يحاط بشروط وإجراءات مشددة لئلا ينحرف عن هدفه ولئلا يتحول إلى أداة للفوضى وعدم الاستقرار كما هو الشأن في بعض الدول ومنها الكويت¹³، أو كما سبق وأن وظف في الجمهوريتين الثالثة والرابعة بفرنسا، فقد سقطت على إثر توظيف آلية الاستجواب خلال فترة الجمهورية الثالثة والرابعة خمس حكومات مما جعله مهملًا في الجمهورية الخامسة¹⁴.

7- لا ينصب الاستجواب على الأشخاص بذواتهم إنما يستهدف أعمالهم، كما لا ينبغي أن يكون ذريعة لتحقيق مكاسب أو حسابات شخصية¹⁵.

الفرع الثالث : أصول الاستجواب

تعود بداية ظهور الاستجواب إلى دستور الثورة الفرنسية سنة 1791م، واختلف في دستور السنة الثالثة من الثورة لعدم إمكانية استجواب الوزراء الذين منعوا من دخول المجلس التشريعي، وعاود الظهور في ماي سنة

1831، وتوسع أعضاء الجمعية الوطنية في توظيفه ابتداء من عام 1848م، وقد نظم رسميا في قانون 13 مارس 1873 وقبلها كان قاعدة عرفية أبدعتها الممارسة البرلمانية، ويرتب توظيفه تحريك المسؤولية السياسية¹⁶.

وقد راج وانتشر في الجمهوريتين الثالثة والرابعة وكان القصد منه توجيه أعضاء الحكومة للكلام في الجمعية الوطنية للرد على الاستجواب وشرح سياساتها¹⁷، وقد أفرزت المبالغة في توظيفه توالي سقوط الحكومات، كما أستهلك أغلب الفترات المخصصة للعمل التشريعي، مما ألجا الجمعية الوطنية إلى التشديد في توظيفه، وتجميع الاستجوابات¹⁸، الأمر الذي أدى إلى انحساره وتراجعته إلى أن أهمل في دستور الجمهورية الخامسة، واعتمدت آلية ملتصقة بالرقابة بديلا له لتحريك المسؤولية¹⁹.

وإذا كان المؤسس الدستوري الفرنسي قد أهمل الاستجواب في دستور 1958²⁰، فإن هذه الأداة لم تعرف في إنجلترا²¹، واستمر في بعض الدول بنفس المنزلة وبنفس قوة التأثير كما هو الشأن في ألمانيا، وفي بلجيكا حيث يدعى بالسؤال الكبير (*grande question*)²²، وفي إيطاليا يدعى (*interpellanze*) ويوجه إلى رئيس الوزراء وإلى الوزراء على أن ينصب على دوافع الحكومة أو نواياها، ويستغرق الرد عليه فترة طويلة مما يفقده فعاليته، على عكس ألمانيا إذ يلقي تطبيقه نجاحا كبيرا، ولا يزال توظيف هذه الأداة قائما في غالبية دول العالم الثالث والدول العربية على الخصوص.

إلا أن اللوائح الداخلية وحتى الدساتير هي التي تعلي من شأن الأداة أو تضعف مركزها وقوتها، فتضعف فعاليته إذا كبلته القيود والشروط والإجراءات المعقدة كما هو الشأن في الجزائر ومصر، أو تعززه وتفعله كما هو الشأن في الكويت، وفي الحالة الأولى فإن توظيف الاستجواب في هذه الدول لا يرتب آثاره إلا نادرا ففي الجزائر تنص المادة 133 من دستور 96 على أنه " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة" لكنه لا يرتب سحب الثقة من الحكومة²³.

المطلب الثاني: شروط الاستجواب واجراءاته

بالنظر إلى الجزاءات الخطيرة التي يربتها الاستجواب في الكثير من الدول، ولثلا يساء استعمال هذا الحق في زعزعة استقرار الحكومات والأنظمة برمتها، فإن الدساتير تجمع على تقييده، بجملة من الشروط والإجراءات التي تضمن عدم إساءة استعماله، ومن هذه الشروط شروط شكلية وشروط موضوعية، كما يرتبط التوظيف بإجراءات تشترك فيها جل النظم وهو ما سنبحثه ضمن هذه الفروع:

الفرع الأول: الشروط الشكلية التي تسبق الاستجواب

من أهم الشروط الشكلية التي تسبق توظيف الاستجواب هي:

أولاً: أن يكون الاستجواب مكتوباً:

وهو شرط لتأكيد جدية السؤال، وتجمع عليه جل النظم الداخلية للبرلمانات²⁴، وحتى يتمكن المجلس التشريعي من تبليغه إلى الحكومة لدراسته، وتتمكن من جمع البيانات والمعلومات للإجابة عنه، وتتيح الكتابة إطلاع أعضاء المجلس عليه ليتمكنوا من مناقشته بعد عرضه في المجلس وحتى يكون دليلاً وحجة على مقدمه، وعلى من قدم إليه في نفس الوقت، فالكتابة أقوى من الشفاهة.

ثانياً: اشتراط تقديمه من عضو أو أكثر:

إذا كانت بعض الدساتير تنص على حق أي عضو من أعضاء المجلس في تقديم الاستجواب كما هو الشأن في الدستور الكويتي في المادة 100 منه، وفي مصر في دستور 1971 في المادة 125 منه، فإن اشتراط تقديم الاستجواب من طرف عدد معين وصل في البرلمان الجزائري إلى اشتراط توقيع 30 عضواً للاستجواب طبقاً لنص المادة 65 من القانون العضوي رقم 99-02 والتي تنص على ما يلي: "يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة، على الأقل ثلاثون نائباً، أو ثلاثون عضواً في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال

الثمانية والأربعين ساعة الموالية لإيداعه"

ثالثا: أن يستغرق الاستجواب موضوعه:

ومعناه أن لا يقتصر مقدمه على الاستجواب وحده، إنما ينبغي أن يضمه شرحا وافيا لدوافعه وأهدافه وكذا وقائعه، وفي بعض النظم يشترط إرفاق الاستجواب بمذكرة تشرح مضمونه وأسبابه وغاياته، ومحاوره الرئيسية لتيسير مهمة من وجه إليه الاستجواب ومهمة من يناقشه.

رابعا: أن لا يتضمن عبارات نائية:

وهذا الشرط هو عام يقتضي أن يتحلى به النائب في كل تدخلاته عبر الاستجواب أو السؤال أو المناقشة، إنما هذا الشرط تأكيد على تنزيهه، والحرص على عدم انحداره إلى ما لا يليق به كمثل للشعب²⁵.

كما لا يجوز أن يكون الاستجواب ذريعة لتصفية حسابات شخصية، فيستهدف عضو الحكومة في شخصه وأهله بالسب أو الإهانة، أو المساس بسمعته وكرامته، ولثلا يكون البرلمان وهو حامى الحقوق والحريات منبرا للاعتداء عليها.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

تحدد الشروط الموضوعية للاستجواب فيما يلي:

أولا: أن يكون الاستجواب مطابقا للدستور ويحقق المصلحة العامة:

إذا كان الاستجواب حقا دستوريا للعضو أو للأعضاء فمن باب أولى أن لا يخالف أعضاء البرلمان الدستور في تقديمهم للاستجواب، مع أن اشتراط تقييد الاستجواب بالدستور قد يتعارض مع الحق الأول، كما يشترط في الاستجواب أن يستهدف المصلحة العامة، بمعنى أن لا يستهدف المصلحة الخاصة أو الشخصية لمقدمه، ذلك لأن مجانية الاستجواب للمصلحة العامة يعد سببا لعدم قبوله، أو مسوغا لرفض الحكومة الرد عليه²⁶.

ثانيا: أن يكون موضوعه من اختصاص الحكومة:

ينبغي أن يقتصر موضوع الاستجواب على مجال اختصاص الحكومة

دون غيره، وعدم جواز استجوابها عما تختص به السلطات الأخرى وعمما يختص به رئيس الجمهورية منفرداً²⁷ أي الأعمال التي لا تشاركه فيها الحكومة، كما لا يجوز أن يوجه إلى النواب، أو إلى البرلمان، أو أحد موظفي الدولة، كما لا ينصب الاستجواب على أعمال السلطة القضائية لخروجها عن نطاق الرقابة البرلمانية، واستقرار التقاليد البرلمانية على ذلك²⁸، إضافة إلى أنه من غير المنطقي أن تسأل الحكومة عن أعمال لا تدخل في دائرة اختصاصها.

ثالثاً: أن لا يقدم استجواب سبق للمجلس الفصل فيه:

لثلا يتكرر عرض الاستجوابات ترفض غالباً الاستجوابات التي سبق أن فصل فيها البرلمان في نفس الدورة التشريعية إلا إذا طرأت وقائع جديدة ترفض ذلك.

رابعا: شرط المهلة بين إدراج الاستجواب في جدول الأعمال ومناقشته: سعياً إلى منع خروج الاستجواب عن أهدافه تحيطه النظم الداخلية والداستاتير بضمانات أثناء استعماله، ومنها إعطاء مهلة للحكومة للرد على الاستجواب لثلا تفاجأ، وحتى تتمكن من إعداد البيانات والمعلومات، ومن دون ذلك فإن الاستجواب قد يدينها أمام انعدام الدفع المطلوبة والتي ينبغي أن تعد مسبقاً" ففي الجزائر حدد القانون العضوي 99-02 في المادة 66 الفقرة الثانية المهلة بخمسة عشر يوماً من تاريخ إدراج الاستجواب في جدول الأعمال، وحددها الدستور المصري بسبعة أيام، ويمكن تقصير هذه المدة في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة²⁹.

الفرع الثالث: إجراءات توظيف الاستجواب

إذا ما توافرت الشروط السابق ذكرها في الاستجواب فإن المستجوب بإمكانه تقديم الاستجواب وجدولته لأجل الرد عليه من الحكومة، لينتج بعد ذلك أثره بناء على هذا الرد وكل هذا يتم وفق نظام إجرائي ينجز كالتالي:

أولاً: تقديم الاستجواب وإدراجه في جدول الأعمال:
 قبل أن يدرج الاستجواب في جدول الأعمال يقدم إلى مكتب المجلس ويسجل بحسب تاريخ وصوله، ويبلغ إلى من وجه إليه، وإلى الوزير المكلف بالعلاقة بين الحكومة والبرلمان إن وجد، ثم يدرج في جدول الأعمال، وذلك لأجل الاتفاق على تحديد موعد المناقشة، حيث يبدي المستجوب والمجيب اقتراحاتهما بشأن الموعد، ليحسم فيه، ويدرج في جدول أعمال الجلسة التي اتفق على موعدها، ولا يدرج الاستجواب إلا بعد أسبوع على الأقل في بعض النظم³⁰. وبعد خمسة عشر يوماً في بعضها³¹. وشهر في البعض الآخر³². وتشترط بعض النظم عدم إدراج الاستجواب في جدول الأعمال قبل عرض الحكومة لبرنامجها، إلا ما كان منه استعجالياً³³. ولا يجب أن يرتبط بمواضيع تنظر فيها اللجان الدائمة للمجلس ولم تقديم تقريراً عنها³⁴، كما لا يجوز أن يقدم العضو استجوابين في جلسة واحدة.

ثانياً: مناقشة الاستجواب:

إذا ما انتفت موانع الاستجواب كتأجيله لغياب المستجوب، والذي يعد استرداداً لهذا الاستجواب إذا لم يقدم عذراً وجيهاً، أو يكون التأجيل بطلب من مقدمه، أو من المجيب، أو لعذر قاهر، فإن إجراءات المناقشة تنجز في الجلسة المحددة بإعطاء الأولوية لمناقشة الاستجواب على غيره من الأعمال، باستثناء طلبات الإحاطة والأسئلة³⁵.

كما تعطى الأولوية لمقدم الاستجواب الأصلي ويمنح له الوقت الكافي لعرضه³⁶، ثم يتم الرد عليه من طرف الوزير، ثم يتم فتح باب المناقشة للأعضاء الآخرين، ثم يعقب العضو على الإجابة، ولا تحدد اللوائح عادة عدد المناقشين، وللرئيس سلطة تنظيمها مع مراعاة المساواة بين المؤيدين والمعارضين³⁷، ثم يعلن عن انتهاء المناقشة بعد تقديم اقتراحات بشأن الاستجواب، وإذا لم تقدم الاقتراحات يتم الانتقال إلى البت فيما تبقى من جدول الأعمال.

ثالثا: مصير الاستجواب:

تشابه ظروف مناقشة الاستجواب وإجراءاته ظروف وإجراءات جلسات المحاكم، المدعي فيها هو مقدم الاستجواب، والمستجوب هو محل الاتهام أو التحقيق، والمجلس هو المحكمة التي تقرر بعد المناقشة الإدانة أو البراءة استنادا إلى مضامين الأجوبة والإيضاحات والدلائل التي تسندها والمقدمة من عضو الحكومة المستجوب، ومدى وجاهتها ودرجة اقتناع المجلس بها، فإذا ما استنتج أن المجلس لا يرى ما يستوجب تقديم اقتراحات بشأن الاستجواب فإنه ينتقل إلى جدول الأعمال³⁸، أما إذا رأى المجلس غير ذلك فإن النواب يعدون اقتراحات كتابية ويعرضونها على رئيس المجلس فور انتهاء المناقشة، وتناقش هذه الاقتراحات من مقدمها دون غيرهم³⁹، وقد يفصل فيها المجلس مباشرة، أو قد يحيل رئيس المجلس هذه الاقتراحات إلى إحدى لجان المجلس لتقديم تقرير عنها قبل الفصل فيها⁴⁰، وقد ترفض هذه الاقتراحات أو تأخذ طريقها إلى التنفيذ وتأخذ اتجاهين:

أ- اقتراح شكر وتأييد الحكومة ومساندتها في مسارها.

ب- اقتراح إحالة موضوع الاستجواب إلى لجنة برلمانية لتعميق التحقيق بشأنه وتقديم تقرير مفصل عن ذلك لاتخاذ القرار المناسب.

ج- اقتراح سحب الثقة من الحكومة، والذي يفرض اللجوء إلى التصويت على الاقتراح فإذا حاز الأغلبية المطلوبة رتب إقالة الحكومة أو إقالة الوزير .

المطلب الثالث: مدى فعالية الاستجواب:

ينفرد الاستجواب عن بقية الأدوات الرقابية الأخرى بطابعه الاتهامي الذي إذا تأكد وثبت فإنه يرتب جزاء خطيرا يتمثل في لوم الحكومة أو سحب الثقة منها إذا عضدت اللوم الأغلبية⁴¹، وقد اختلفت النظم في توظيفه بالمبالغة حيناً، وبالتفريط والإهمال أحيانا أخرى، وبالتراجع عنه كما هو الشأن في فرنسا، وقد لعبت هذه الأداة دورا هاما في حماية حقوق الأفراد

وحررياتهم لما وضعت البرلمانات حدودا لتعسف الحكومات واستبدالها بالتلويح بالاستجواب أو بتوظيفه لإقالتها، كما لعبت هذه الأداة دورا عكسيا حين أصبح توظيفها عاملا لزعزعة استقرار الحكومة مما يعني أن الاستجواب قد يكون فعالا، أو قد تكون له انعكاسات سلبية وهو ما سنحدده ضمن هذين الفرعين:

الفرع الأول: مظاهر فعالية الاستجواب

من أهم مظاهر فعالية الاستجواب ما يأتي:

1- أن الاستجواب لا يوظف لمحاسبة الحكومة فحسب بل يسألها عن الكيفيات والسبل التي تسلكها في إنجاز ما أسند إليها من مهام واختصاصات في الشأن العام.

2- أن الاستجواب إلى جانب ذلك يكفل تحقيق المصلحة العامة تحت طائلة رفضه إن استهدف مصالح شخصية.

3- يضمن الاستجواب توضيح سياسات الحكومة للرأي العام، عندما تكون الحكومة في موقف المتهم الذي يرد بدفوعه لوم المستجوب واتهاماته ونقده وتجريحه لسياستها، وعلى قدر مهارة جهة الاتهام وجهة الدفاع تتضح الوقائع، ويرفع كل لبس يكتنف ممارسات الحكومة وتصرفاتها، وترتفع درجة شفافتها أمام الرأي العام.

4- يعد الاستجواب من أهم الضمانات التي تدفع الحكومة إلى التقيد السليم بالقانون عند الأداء، فتتحقق كفايتها ونزاهتها وتتفادى كل الانزلاقات والأخطاء ذات العواقب الوخيمة التي يتوعد بها البرلمان الرقيب.

5- الاستجواب من الآليات التي تجسد حقوق وحرريات الأفراد ضد تجاوزات الحكومة وممارساتها التعسفية فهو الخط الأحمر الذي إن تجاوزه كان الجزاء قاسيا وخطيرا يتناسب مع خطورة التجاوز.

الفرع الثاني: المظاهر السلبية للاستجواب

بالرغم من دور الاستجواب في جعل الحكومة تتحرى اليقظة والحذر،

وتتحرى النزاهة والشفافية في الأداء، فإن سوء توظيفه أو المبالغة فيه قد يعود بنتائج عكسية على الحكومة وعلى البرلمان نفسه، ومن أهم العيوب التي تؤكد الممارسة البرلمانية للاستجواب منذ نشأته ما يلي:

1- الاستجواب وسيلة ذات بأس شديد تنال من سمعة من وجه إليه وتصيبه وذويه في أعز ملكات نفسه⁴². إذا قصد به التشهير بعضو الحكومة أو قذفه، وهذا بالرغم من القيود والشروط التي يحاط بها توظيفه.

2- قد لا يستهدف الاستجواب المصلحة العامة في كل الأحوال، إنما قد يتخذها النائب محطة استعراض قدرته على ملاحقة أعضاء الحكومة أمام ناخبيه، ليحوز ثقتهم وتأييدهم فيجددوا انتخابه⁴³. وهو ما دفع ببعض الدارسين إلى الدعوة إلى ضرورة تقييد النائب بغايات الاستجواب وأهدافه، وتحمل مسؤوليته هو الآخر في الحالة العكسية⁴⁴.

3- إذا كان القصد من توظيف الاستجواب ضمان توازن القوى بين الحكومة والبرلمان فإنه قد يكون أحيانا أداة للإخلال بالتوازن، فتصبح العلاقة بين الحكومة متوترة ومحتقنة فيؤدي ذلك إلى إقالة الحكومة أو حل البرلمان نفسه⁴⁵، وأفضل نموذج لهذا الوضع هو الإفراط في توظيف الاستجواب من نواب مجلس الأمة الكويتي، وخروجه عن الضوابط واستهدافه أشخاص أعضاء الحكومة، وهذا بالرغم من أن الحياة البرلمانية في الكويت تشهد صحوة مشهودة لم تعهدها أية دولة عربية، وللتدليل على كل هذا سأورد كشافا عن توظيف الاستجواب في الكويت والنتائج التي أفرزها وذلك ضمن هذا الجدول المأخوذ من الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة الكويتي:

فطبقا لأحكام المادة 100 من الدستور الكويتي التي تنص على أنه: "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء استجوابا عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب" إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال

وموافقة الوزير".

وهذا كشف لنماذج عن تطبيقات بعض الاستجابات والآثار التي رتبها، وذلك نقلا عن الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة الكويتي:

تاريخ تقديم الاستجواب	الوزير المستجوب	موضوع الاستجواب	نتيجة أو أثر الاستجواب
04 ماي 1974	وزير المالية والنفط	بشأن احتياطي النفط الكويتي والتراخيص التجارية.	نوقش الاستجواب وتم طلب طرح الثقة بالوزير وجددت الثقة به.
27 نوفمبر 1982	وزير الصحة	بشأن العلاج بالخارج	تم تحويله إلى المحكمة الدستورية.
16 أبريل 1985	وزير العدل	صرف سندات لولد الوزير من صندوق صغار المستثمرين.	تم طلب طرح الثقة وتخلي الوزير عن منصبه.
24 جوان 1986	وزير النفط والصناعة	بشأن الأحداث التي وقعت في المنشآت النفطية.	حل مجلس الأمة حلا غير دستوري ولم يناقش الاستجواب.
02 جانفي 1998	وزير الإعلام	تداول كتب ممنوعة في معرض الكويت للكتاب.	تمت مناقشة الاستجواب وقدم طلب طرح الثقة إلا أن الحكومة استقالت قبل مداولة الطلب.
01 أبريل 1999	وزير العدل	التقصير في المسؤوليات تجاه أخطاء مطبعية في القرآن الكريم.	نوقش الاستجواب وقدم عشرون نائبا طلب طرح الثقة وتم حل المجلس في نفس اليوم.
27 جانفي 2001	وزير العدل	التعسف في حق أحد القضاة، ضعف تطبيق القانون.	لم تتم مناقشة الاستجواب وذلك لاستقالة الحكومة.
3 مارس 2002	وزير التربية	الإخلال باللوائح	تمت مناقشة الاستجواب

واكتفى المجلس بما تعهد به وزير التربية.	الجامعية.	والتعليم العالى	
قدم الوزير استقالته قبل مناقشة الاستجواب.	مخالفة الدستور	وزير الإعلام	10 ديسمبر 2004
نوقش الاستجواب وقرر المجلس اقتراح توصيات لمعالجة بنود الاستجواب.	انتهاك أحكام الدستور	وزير العدل	27 ديسمبر 2004
قدم الوزير استقالته بعد مناقشة الاستجواب.	الإهمال الإداري وعدم التصدي للاعتداءات الجنسية.	وزير العدل	22 مارس 2005
حل مجلس الأمة حلا دستوريا قبل مناقشة الاستجواب.	تحويل الحكومة قانون الدوائر الخمس إلى المحكمة الدستورية.	رئيس مجلس الوزراء	15 ماي 2006
قدم الوزير استقالته قبل مناقشة الاستجواب.	تعدي الوزير على الحريات التي كفلها الدستور.	وزير الإعلام	3 ديسمبر 2006
نوقش الاستجواب وقدم طلب طرح الثقة واستقال الحكومة قبل مناقشة الطلب.	التجاوزات الإدارية والفنية.	وزيرة الصحة	1 جانفي 2007
نوقش الاستجواب وقدم طلب طرح الثقة، واستقال الوزير قبل مناقشة الطلب.	قضية ناقلات النفط	وزير النفط	10 جويلية 2007
قدمت الوزيرة استقالتها في نفس يوم تقديم الاستجواب.	تجاوزات مالية وإدارية في الوزارة.	وزير الصحة	25 أوت 2007

22 أكتوبر 2007	وزيرة المالية	تجاوزات البنك المركزي.	تم تعديل وزارتي وأسندت وزارة المالية إلى وزير آخر وسقط الاستجواب.
18 نوفمبر 2008	رئيس مجلس الوزراء	تجاوزات القيود الأمنية زيادة معدلات الفساد المالي.	استقالت الحكومة قبل مناقشة الاستجواب.
2 مارس 2009	رئيس مجلس الوزراء	التجاوزات في مصروفات ديوان مجلس الوزراء	استقالت الحكومة قبل مناقشة الاستجواب.
9 مارس 2009	رئيس مجلس الوزراء	بشأن هدم المساجد.	استقالت الحكومة قبل مناقشة الاستجواب وحل مجلس الأمة دستوريا.

4- أن الإفراط في استعمال الاستجواب يؤدي إلى تعطيل وعرقلة إنجاز المهام الأخرى الموكلة للمجلس والتي تعد من اختصاصاته الأصلية كالتشريع.

5- أن كثرة التلويح بالاستجواب وتوعد النواب الحكومة باللجوء إليه يضعف فعالية الحكومة ويربكها، وتهتز إرادتها بالريبة والتردد، ويفقدها الثقة بإنجازاتها ويولد التوتر والاحتقان بين السلطتين، كما قد يكون مصدرا للزعزعة الاستقرار في الجهاز الحكومي⁴⁶، وقد كان هذا دافعا للتراجع عن الاستجواب في فرنسا⁴⁷.

6- من عيوب الاستجواب في بعض النظم أنه نادر الحدوث، وإذا حدث يؤجل، وإذا نوقش لا يحدث أثرا⁴⁸. مما يجعله أداة اعتبارية معنوية مفرغة من مضمونها بإحاطتها بقيود تكبلها وتضعف أثرها كما هو الشأن في الجزائر⁴⁹. وكذلك في مصر إذ لم يرتب يوما سحب الثقة من الحكومة⁵⁰.

المطلب الرابع: ضوابط ممارسة الاستجواب في التجربة الجزائرية

حول المشرع الجزائري توظيف آلية الاستجواب للمجلسين على حد سواء⁵¹ باعتباره آلية رقابية استعلامية توظفها الدول التي تأخذ بالنظام المختلط أو شبه الرئاسي الذي يتقلص فيه حيز فاعلية الاستجواب في اتهام الحكومة أو ترتيب مسؤوليتها وهذا على عكس الدول التي تتبنى النظام البرلماني التي تعد فيه آلية الاستجواب من أمضى وأغلظ وأخطر آليات الرقابة وأكثرها فعالية في تهديد الحكومة، بل وإسقاطها، والتطرق بالدراسة لواقع هذه الآلية في التجربة الجزائرية يمر عبر تحديد ضوابطها وما يرتبه تطبيقها من آثار، وذلك كالتالي:

الفرع الأول: ضوابط المبادرة بالاستجواب

تنص الفقرة الأولى من المادة 133 من دستور 96 الجزائري⁵² على ما يلي: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة." غير أن هذا لا يتحدد إلا عبر جملة من الشروط تتحدد فيما يلي:

تثبت التقاليد في العديد من البرلمانات أحقية النائب الواحد في المبادرة بالاستجواب كأصل عام⁵³ غير أن العواقب الوخيمة التي تترتب أحيانا عن مباشرته ألجأت الكثير من الدول إلى فرض قيد على هذا الأصل ومنها الجزائر، فقد ازداد عدد المبادرين بالاستجواب طرديا عبر التجربة الدستورية من خمسة أعضاء في دستور 1989 إلى 30 عضوا في دستور 1996 وفي المجلسين على السواء، كما نص على ذلك القانون العضوي رقم 02/99⁵⁴ في الفقرة الثانية من المادة 65 التي تشترط توقيع ثلاثين عضوا على الاستجواب في أي من الغرفتين، وقد يكون من اليسير جمع توقيع ثلاثين عضوا في المجلس الشعبي الوطني لكن هذا يستعصي على من يبادر به في مجلس الأمة لقلة عدد أعضاء المجلس مما أدى إلى العزوف عن توظيفه إلى حد الساعة، وفي كلتا الحالتين يبقى شرط النصاب عائقا يكبح جماح أعضاء المجلسين في توظيف الآلية، أما الطرف الذي يوجه إليه الاستجواب

فهو الحكومة بنص المادة 133 "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة...." غير أنه لا يوجد ما يمنع توجيه الاستجواب إلى قطاع وزاري بعينه، كما يفهم من هذا النص أن الاستجواب لا يوجه بالضرورة إلى الوزير الأول فبالإمكان أن ينوبه أحد أعضائها، حتى ولو كان الاستجواب موجها تحديدا إليه، لأنه لا يوجد في النص ما يلزمه شخصا بالإجابة عنه⁵⁵.

الفرع الثاني: ضوابط إيداع الاستجواب

تحدد ضوابط إيداع الاستجواب فيما يلي:

أولا: أن يكون الاستجواب مكتوبا:

يودع الاستجواب محررا لدى مكتب الغرفة المعنية، وهذا قياسا على ما نصت عليه المادة 73 "يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة ويوزع على الأعضاء، ويعلق بمقر المجلس" ويبلغه رئيس الغرفة إلي رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لإيداعه، على أن يحدد رئيس الغرفة المعنية وبالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب، وتحدد عادة خلال الخمسة عشر يوما الموالية للإيداع، وما يلاحظ هنا أن المجلس لا ينفرد بتحديد تاريخ الجلسة المحددة للإجابة، فبإمكان الحكومة تأجيل الموضوع تفاديا لإحراجها وإرباكها، فيتحول الاستجواب إلى موضوع غير ذي معنى عندما لا يصبح من قضايا الساعة بفعل طول المدة.

ثانيا: اقتران موضوع الاستجواب بإحدى قضايا الساعة:

باستقراء نص المادة 133 "يمكن استجواب أعضاء الحكومة في إحدى قضايا الساعة" نستنتج أن تقديم الاستجواب مقرون بشرط موضوعي يتعلق بقضية من قضايا الساعة، لكن العبارة تتسم بالعمومية والغموض، وتفتح المجال واسعا للتأويل، وتبعث على الحيرة والتردد، لأن حيزها واسع، وقد عرفها الأستاذ خالفة معمري بأنها "كل قضية تكون موضوع انشغالات آنية"⁵⁶ ومع أن الدستور لا يضع قيودا على النواب في إثارتها، إلا أنه بالمقابل يفتح

المجال واسعا لتفسير وتأويل الحكومة ويعزز سلطة تقديرها في تحديد ما هو من قضايا الساعة وما لا يعد من قضايا الساعة، وقد يكون مكتب المجلس مساندا لها، مما يتيح لها استبعاد كل ما يجرها من استجابات تنطوي على مواضيع يراها أعضاء المجلس من قضايا الساعة.

ثالثا: عرض الاستجواب والإجابة عنه:

يحدد كل مكتب من غرفتي البرلمان و بالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب، على أن تكون خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الإيداع، طبقا لنص المادة 66 من القانون العضوي رقم 02-99، وتنظم المادة 67 منه عرض الاستجواب فتص على أنه: "يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض، تجيب الحكومة عن ذلك" فالنصان يحددان إجراءات تحديد جلسة الاستجواب ومضمونها، حيث يقدم في الموعد المحدد مندوب أصحاب الاستجواب بنصه كاملا⁵⁷ ثم تجيب الحكومة عن الاستجواب وهذا وفقا للفقرة الأولى من المادة 67 "تجيب الحكومة عن ذلك" ثم ينتهي الاستجواب، وإذا كان إجراء عرض الاستجواب لا يطرح أي إشكالية، فإن عبارة "تجيب الحكومة عن ذلك" تشير جملة من الملاحظات منها أنه لا يوجد في النص ما يلزم الحكومة بالإجابة⁵⁸ ولا بالاستجابة إلى طلب إجراء مناقشة، أو أي إجراء آخر يراه المشرع ضروريا في حالة عدم اقتناع المستجوبين بالإجابة، كما أنه لا يفهم من النص المقصود بالحكومة، أهى رئيسها أو الوزير المختص أو الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان؟ أو هم جميعا؟

فطالما وجه النواب استجابات إلى رئيس الحكومة شخصيا، ولكنه يتغيب أثناء الجلسة ويفوض وزيراً للإجابة نيابة عنه، فقد أجب وزير العدل نيابة عن رئيس الحكومة في الاستجواب المتعلق بالحصانة البرلمانية، والاستجواب المتعلق بتزوير الانتخابات لسنة 1997 مما عد التصرف في نظر

النواب انتقاصا من قيمتهم⁵⁹ أو مساسا بمركز البرلمان. ولئن تذرعت الحكومة في حالة الإنابة بتضامنها أمام البرلمان مما يخولها تعيين من ينوب عنها في الإجابة، كما يخول للنواب أن يعينوا من ينوب عنهم في عرض الاستجواب، فإن الممارسة أثبتت أن الرخصة تجعل الاستجواب مماثلا للسؤال الشفوي في العرض والإجابة⁶⁰، وكان حريا بالمشرع أن يدعم آلية الاستجواب بدعائم تجعله الأقوى والأشد في الإجراء، وفي الآثار، إضافة إلى ضوابط تحريك الاستجواب فإنه ينبغي أن يستوفي الاستجواب جملة من الشروط أو الضوابط الموضوعية والتي تستخلص من شروط عامة تشرطها غالبية النظم، ومن شروط خاصة تفرضها النصوص القانونية والنظم الداخلية أو تؤكد الممارسة البرلمانية بربطها بالحالة الجزائية:

الفرع الثالث: شروط إيداع الاستجواب

تحدد شروط إيداع الاستجواب فيما يلي:

1 - علاوة على اقتران الاستجواب بإحدى قضايا الساعة، فإنه ينبغي أن يرد الاستجواب في إطاره الدستوري ولا يخرج عنه في موضوعه، فإذا كان طابع الاستجواب اتهامي يتتبع عثرات الحكومة ويواجهها بالقرائن والأدلة التي تؤكد مخالفتها للدستور والقانون فمن باب أولى أن يتطابق الاستجواب في حد ذاته مع الدستور ..

2- يجب أن لا يخرج موضوع الاستجواب عن نطاق النشاط الحكومي على قاعدة حيثما تكون السلطة تكون المسؤولية، وليس من شأن المستجوب تحميل رئيس الحكومة أو الوزير المسؤولية عن مسألة تخرج عن اختصاصهما.

3- أن يكون الباعث على الاستجواب تحقيق المصلحة العامة، ومع أن مواقف أعضاء المجلس تبقى موسومة بالتردد بشأن تفسير طبيعة هذه المصلحة لنسبيتها، واعتمادها كذريعة من الحكومة لاستبعاد ما يجردها ويربكها من الاستجابات، فإن هذا الشرط في غايته يسد الباب أمام

التوظيف الشخصي لآلية الاستجواب واستغلالها كأداة لتصفية حسابات شخصية آتية لا علاقة بالشأن العام. كما تحظر غالبية النظم ومنها الجزائر قبول عرض موضوع استجواب سبق الفصل فيه في نفس الفترة التشريعية إلا إذا تضمن وقائع طارئة مستجدة تفرض عرضه في نفس الفترة، ومع ذلك فقد أثبتت الممارسة البرلمانية تكرار عرض الاستجواب المتعلق بعدم اعتماد حزب الجبهة الديمقراطية الذي أسسه سيد أحمد غزالي رئيس الحكومة السابق حيث استجوب النواب الحكومة بشأنه بتاريخ 8 ديسمبر 2000 وأعدوا استجوابها عن نفس الموضوع بتاريخ 29 مارس 2001.⁶¹

الفرع الرابع: تطبيقات الاستجواب في التجربة الجزائرية

لقد ظلت تطبيقات الاستجواب وعبر التجربة البرلمانية الجزائرية محكومة بنفس الضوابط وشروط الإجراء وحجم تأثير الاستجواب على الحكومة إلا ما تعلق بترتيبات جزئية ضعيفة التأثير رغم ما طرأ من تغييرات في الدساتير والنصوص وفي بنية النظام السياسي بانتقاله من الأحادية إلى التعددية، واعتماد الثنائية البرلمانية، وتوسيع توظيف الاستجواب إلى مجلس الأمة، وتفصيلا لذلك ينبغي تسليط الضوء على نماذج من تطبيقات الاستجواب في التجربة البرلمانية وتحديدًا في ظل دستور 96، وبتسليط الضوء على مسار آلية الاستجواب في العهدة التشريعية الرابعة الممتدة من سنة 1997 إلى 2002 تكشف ضآلة توظيف الاستجواب حيث وصل سبع استجابات وتم تأجيل واحد منها يتعلق بخرق قانون تعميم استعمال اللغة العربية إلى العهدة الموالية وهو ما سأفصله في هذا الجدول:

الرقم	موضوع الاستجواب	النتائج المترتبة عنه
01	استجواب بشأن التجاوزات التي حدثت في الانتخابات المحلية بتاريخ 23 أكتوبر 1997.	ترتب عنه إنشاء لجنة تحقيق.
02	استجواب بشأن المساس بالحصانة البرلمانية في حق بعض النواب في شهر أكتوبر 1997.	ترتب عنه إنشاء لجنة تحقيق.

03	استجواب بشأن عدم اعتماد حزبي حركة الوفاء و العدل والجهة الديمقراطية في سنة 2000.	الإجابة دون ترتيب أثر.
04	استجواب بشأن عدم اعتماد حزب الجبهة الديمقراطية الذي أسسه رئيس الحكومة السابق سيد أحمد غزالي في سنة 2001 .	الإجابة دون ترتيب أثر.
05	استجواب بشأن قضية المفقودين في سنة 2001.	الإجابة دون ترتيب أثر.
06	استجواب بشأن غلق المجال الإعلامي العمومي في سنة 2001.	الإجابة دون ترتيب أثر.
07	استجواب بشأن خرق القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، وكذا خرق الأمر رقم 96-30 المعدل و المتمم في 2001 .	أجل إلى سنة 2003 .

وفي الفترة التشريعية الخامسة لم نلاحظ زيادة في اللجوء إلى توظيف الاستجواب وبقيت الفترة موسومة هي الأخرى بضآلة وضحالة توظيف هذه الآلية، وهو ما يؤكد الجدول الذي يبين عدد الاستجابات الموجهة من نواب المجلس الشعبي الوطني إلى الحكومة، وهو مأخوذ من حصيلة الدورة التشريعية الخامسة (2002-2007) و الذي يتحدد كما يلي:

الرقم	موضوع الاستجواب	تاريخ الإرسال إلى الحكومة	تاريخ جلسة العرض
01	خرق القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، وكذا الأمر 96-30 المعدل و المتمم له.	2002-12-22	2003-01-09 الإجابة دون عرض
02	أضرار التجارب النووية الفرنسية بمنطقة رقان.	2003-01-09	2003-10-06
03	خرق الحصانة النيابية خلال المسيرة السلمية لحركة مجتمع السلم يوم:	2003-03-12	2003-10-06

		2003-02-27	
2003-10-06	2003-06-15	التناحيح التي خلفها زلزال 21 ماي 2003	04
2003-10-06	2003-09-17	خرق الأمر الرئاسي رقم 35-76 المتعلق بالمنظومة التربوية.	05
2003-12-24	2003-09-22	إضراب أساتذة الثانويات	06
لم يتم الرد	2004-01-05	منكوبو زلزال 21 ماي 2003	07
تم سحبه في 2004-05-30	2004-02-25	الاعتداءات التي تعرض لها مناصرو الفريق الوطني بتونس.	08
لم يتم الرد عنه	2004-06-05	التعليق التلفزيوني باللغة الفرنسية للقاءات كأس إفريقيا للأمم .	09

وإذا ما استقرأنا الجدولين فإننا نستنتج التردد و العزوف عن توظيف الاستجواب إذا ما قورن عدديا ببعض الدول ومنها مصر، ففي الدورة الأخيرة التي بدأت بتاريخ 25-11-2007 تمت الإجابة عن 28 استجوابا، مما يثبت انحسار توظيف آلية الاستجواب في الجزائر، مع أن الأثار التي يرتبها الاستجواب في كلا البلدين لا تتعدى الاستعلام إذ لم يرتب بوما سحب الثقة من الحكومة، وفي المقابل فإن الاستجواب في الكويت يعد من أخطر آليات الرقابة، فمن ضمن 25 استجوابا فيما بين 63 إلى 2002 رتب توظيف سبعة منها طرح التصويت الثقة بالحكومة وأدى خمسة منها إلى إسقاطها⁶².

كما أن مواضيع الاستجوابات المعروضة تعد فعلا من مواضيع الساعة، وهذا لا يعني أنها وحدها التي تشكل موضوع الساعة بل إن قضايا الساعة وعبر الفترات التشريعية السابقة كانت متعددة ومتنوعة، وكان بالإمكان إثارتها، غير أن هذا التناقص تفسره طبيعة مركز الآلية في نظامنا القانوني إذ أنها لا تعدو أن تكون آلية استعلامية، ولا تتجاوز حدود رد عضو الحكومة، وإمكانية مناقشتها أو إمكانية إنشاء لجان تحقيق وفقا لما نص عليه القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، فيما أغفل هذا الأثر القانون

العضوي رقم 99-02، كما تفسره القيود الكثيرة التي تكبل توظيف هذه الآلية، الأمر الذي أدى إلى إحجام النواب عن اللجوء إليها⁶³، كما يفسره بطء وتيرة استجابة الحكومة للاستجابات المعروضة، فمن خلال الجدول يتبين لنا أن بعض الاستجابات لم يتم الرد عليها أصلا، وإن بعضها لم يتم الرد عليه إلا بعد مرور سبعة أشهر أو أكثر، مما يفقد الموضوع استعجالته ويصبح عديم الأثر، إضافة إلى أن أعضاء البرلمان قدموا استجابات أخرى ورفضت لعدم استيفائها الشروط المطلوبة.

وفي مجلس الأمة لم يستخدم أعضاؤه الاستجواب إطلاقا من بداية عهده وإلا حد الساعة، إذ أحجموا عن ذلك للأسباب التي سبق ذكرناها، ولاستعصاء جمع النصاب الموقع لطلب للاستجواب والمحدد بثلاثين عضوا مع قلة عدد أعضاء الغرفة العليا.

الفرع الخامس: مصير الاستجواب في التجربة الجزائرية

إن النظر إلى المصير الذي تنتهي إليه الاستجابات في التجربة البرلمانية الجزائرية يؤكد لا محالة ضعف آلية الاستجواب وعدم فعاليتها، وهذه النهاية تسفر في كل الأحوال عن خيبة أمل المستجوب والمعارضة والمواطن على حد السواء، والتشكيك في جدوى وفعالية آليات الرقابة برمتها، إلى حد أن بعض الدارسين اعتبروا أن هذه الوسيلة كما يتوخاها المشرع الجزائري قد غدت شبيهة بالسؤال الشفوي فيما يرتبه من آثار، فلا يصح من هذا المنطلق تسميتها بالاستجواب⁶⁴، كما أن التلازم بين الشرط وجوابه مفقود في معادلة الاستجواب، فشرط توظيفه كثيرة وتعجيزية فيما ينتهي بآثار ضعيفة وباهتة إن لم تكن منعدمة، هذا إن لم يرفض الاستجواب أصلا من طرف مكتب المجلس وبمبررات غير مقنعة في الغالب⁶⁵، ومع ذلك فإن مجرد إثارة الاستجابات تشكل ضغطا كبيرا على الحكومة وتخرجها، وتتيح لأعضاء البرلمان التأثير على اختيارات الحكومة وسياستها بشكل أو بآخر، ويجبرها على أخذ موقف النواب بعين الاعتبار في كل تصرفاتها⁶⁶ ويشعرها بوجود

رقيب يقظ على أعمالها، وعلى هذا الأساس ينبغي أن تتصرف، فتتأخر الاستجاب بهذا المعنى في عمومها أدبية معنوية أكثر منها تهديدية رادعة. وعلى العموم فإن الاستجاب في تجربتنا البرلمانية يؤول إلى أحد الأوضاع التالية:

أولاً: الإجابة عن الاستجاب:

تم الإجابة عن الاستجاب بعد عرضه من مندوب أصحاب الاستجاب وتتم ردود الوزراء غالباً بالعمومية، وتربط السائل بالماضي وآفاق المستقبل، لثلاً تحرج الحزب الحاكم أو الرئيس⁶⁷، وينتهي الاستجاب بعد رد الحكومة، والانتقال غالباً إلى جدول الأعمال⁶⁸، ونادراً ما تثار مناقشة للإجابة، فيما تم التراجع عن إمكانية إنشاء لجنة تحقيق عما كان متاحاً في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، وحتى على فرض النص عليها فإن النتيجة تبقى مرتبطة بنتائج عمل لجنة التحقيق، وقوة تأثير تقريرها.

ثانياً: إمكانية إجراء مناقشة:

باستقراء نص المادة 66 من القانون العضوي 99 - 02 التي تنص على أنه "يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، بالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يجب أن يدرس الاستجاب فيها نستنتج أن النص يوحى بإمكانية إجراء مناقشة لأن الدراسة تحوي ضمناً المناقشة⁶⁹. وهذا ما أكدته الممارسة البرلمانية خلال الفترتين التشريعتين الرابعة والخامسة⁷⁰

ثالثاً: حالة تأجيل الاستجاب:

إن الاستجاب في التجربة الجزائرية نادر الحدوث، وإذا حدث قد يؤجل، وحتى إذا عولج فإنه لا يحدث أثراً، والتأجيل عقبة يصطدم بها الاستجاب عادة، فهو منفذ الحكومة للتهرب من مواجهة النواب في قضايا الساعة التي تستقطب الرأي العام ووسائل الإعلام، وإرجاء النظر فيها يفقدها مفعولها، وتصبح من الماضي بعد تغير الأحداث والظروف فيحصل تمييع الاستجاب وتبريد موضوعه بعد أن كان من قضايا الساعة الساخنة، وقد تم

تأجيل استجوابين تقدم بهما النواب في الفترة التشريعية الرابعة (1997 - 2002) إلى الفترة التشريعية الخامسة (2002 - 2007).

ثالثاً: حالة سحب أو استرداد الاستجواب: أشرت سابقاً إلى أن عامل طول المدة بين تاريخ إرسال الاستجواب وتاريخ جلسة الإجابة تفقده معناه ومفعوله، الأمر الذي يؤدي إلى إحباط صاحب الاستجواب ويأسه مما يدفعه إلى المطالبة باسترداده أو سحبه لأنه لم يعد مجدداً بمرور الوقت، كما أن عامل الضغط والتأثير من الأغلبية أو من الجهاز الحكومي على أصحاب الاستجواب قد يدفع هو الآخر إلى هذا الإجراء، وقد تم سحب الاستجواب المتعلق بالاعتداءات التي تعرض لها مناصرو الفريق الوطني بتونس وذلك في ماي 2004⁷¹.

ثالثاً: حالة إنشاء لجنة تحقيق: لئن لم تنص الدساتير الجزائرية على إنشاء لجنة تحقيق عقب الإجابة عن الاستجواب، فإن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 أتاح ممارستها كما أثبتتها الممارسة البرلمانية، وقد لجأ النواب إلى تشكيل لجان تحقيق في مواضيع بعض الاستجابات كالأستجواب المتعلق بتزوير الانتخابات سنة 1997، والأستجواب المتعلق بالتجاوزات في حق النواب⁷²، في حين سكت النظامان الداخليان للمجلسين لسنة 2000 وكذا القانون العضوي رقم 99 - 02 عن ذلك⁷³.

-الهوامش:

- (1) د. مصطفى حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والتشريعية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة 2006، ص 780.
- (2) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، سنة 2002 ص 125.
- (3) جلال بنداري، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة في مصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1996، ص 30.
- (4) د. جلال بنداري، نفس المرجع، ص 95.
- (5) نفس المرجع.
- (6) د. حسن مصطفى البحري، المرجع السابق ص 785.
- (7) د. حسن مصطفى البحري، المرجع السابق ص 785.

(8) - "Interpellation: fait d'interpeller, demande règlementaire d'explication formulée par un Parlementaire a un ministre lors d'une séance politique". V. vocabulaire Politique(www.crisp.be)

" L'interpellation: moyen de contrôle parlementaire permettant a un membre d'une assemblée de demander a une ministre de se justifier à propos d'une acte politique d'une situation précise, d'aspects généraux ou spécifiques de la politique du gouvernement". V. Vocabulaire Politique. Ibid.

(9) إيف ميني أوليفيه دي هامل، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1996، ص 71.

(10) د. عمار عباس، استجواب الحكومة من طرف البرلمان في النظام السياسي الجزائري. مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد الرابع، سنة 2003 ص 31.

(11) "يحرك مقدم الاستجواب المناقشة ويشارك فيها الأعضاء المبادرين بالاستجواب أو المهتمين به أو المنضمين إلى العضو المستجوب، ويرد الوزير أو رئيس الحكومة وقد يعلق العضو على الردود أو يشاركه آخرون في التعليق والاستيضاح" انظر: د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب القاهرة، سنة 1983، ص 87.

(12) د. إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص 87.

(13) "يثير الاستجواب في دولة الكويت الكثير من التوتر بين سلطتي التشريع والتنفيذ، ويتنقل هذا إلى المواطنين الذين يتقسمون بشأنه بين مؤيد ومعارض، كما يؤدي إلى الاحتقان السياسي فمن ضمن 25 استجوابا فيما بين 63 و2002 رتب سبعة منها طرح الثقة، و5 حالات تسببت في سقوط الحكومة " انظر: د. رفعت عبد الحميد عطيبي، الاستجواب وأثره على الأداء البرلماني، مجلس الأمة الكويتي، جانفي، 2003.

(14) - "Sous la troisième République, plus de la moitié des gouvernement renversés par la chambre des députés, le furent à la suite d'une interpellation". V. Bernard Chante bout. Document d'étude. droit constitutionnel et institutions politiques, N° 1. 14 ed. 1988.paris, P 21.

(15) "وفقا لسبر آراء أجري في الكويت حول غايات ومرامي الاستجواب أيد 455 شخصا من عينة عدد أفرادها 1370 بأن الاستجواب يطرح لحسابات شخصية أي بنسبة 33% " د. رفعت عبد الحميد عطيبي، نفس المرجع.

(16) د. إيهاب زكي سلام، المرجع السابق ص 88-89.

(17) د. عمار عباس. استجواب الحكومة من طرف البرلمان. المرجع السابق. ص 33.

(18) " في فرنسا وابتداء من سنة 1946 وخلال الفترة التشريعية الثالثة قدم 1549 طلب استجواب، 136 منها جمعت وتمت مناقشتها بعمق". انظر: د. عمار عباس. استجواب الحكومة من طرف البرلمان. المرجع السابق. ص 34.

(19) - نفس المرجع.

(20) - " L'interpellation telle qu'elle à été pratiqué en France sous la 30 : et la 40 : République, est une question orale avec débat suivi d'un vote » V. Bernard Chante bout, droit constitutionnel et science politique. Economica - Paris 1978.P247.

(21) - (22) « Inconnue en Angleterre, l'interpellation existe dans de nombreux pays, et notamment en Belgique et en Allemagne Fédérale » V. Bernard Chante bout. IP id. P 247.

(23) - " بالرغم من النص على حق البرلمان في استجواب الحكومة في دستور الجزائر، فإنه لم يرتب سحب الثقة لا من الوزارة في مجموعها، ولا من وزير بمفرده، وهذا يجسد المعنى الذي أبرزه

- واضعو الدستور من عدم تقيدهم بالنظم المطبقة في الخارج". انظر: د. محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، سنة 1988، ص 594.
- (24) - " لم يفتح القانون العضوي رقم 99-02 في الجزائر عن شرط الكتابة إنما عد شرطاً ضمناً يستنتج من مضمون المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري كما يلي: "يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة ويوزع على الأعضاء ويعلق بمقر المجلس".
- (25) - د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 140.
- (26) - د. محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 595.
- (27) - د. محمد باهي أبو يونس. نفس المرجع، ص 14.
- (28) - د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 130.
- (29) - د. محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 595.
- (30) - " المادة 201 فقرة 01 من لائحة مجلس الشعب المصري: "يدرج الاستجواب في جدول أعمال جلسة تالية بعد أسبوع على الأقل من إبلاغه لتحديد موعد مناقشة الاستجواب بعد سماع أقوال الحكومة"
- (31) - " في الجزائر ووفقاً للقانون العضوي 99-02 في المادة 66: " تكون هذه الجلسة خلال 15 يوماً على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب".
- (32) - " لا يجوز التأجيل في الاستجابات المتعلقة بالأمور الداخلية لأكثر من شهر، ويجوز التأجيل لأكثر من شهر في الاستجابات المتعلقة بالأمور الخارجية، وهذا الحكم أشبه بالقواعد السارية في الجمهورية الفرنسية الثانية". انظر: د. إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص 101 .
- (33) - د. حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 791. وانظر نص المادة 199 من لائحة مجلس الأمة الكويتي.
- (34) - " تنص المادة 199 فقرة 4 من لائحة مجلس الأمة الكويتي على أنه لا يجوز أن يدرج بجدول أعمال المجلس الاستجابات المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس قبل تقديم تقريرها إليه"
- (35) - د. حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 796.
- (36) - " En débat de séance, le député demandeur dispose d'une période de 10 minutes pour questionner, à ou le ministre qui dispose de son tour de 10 minutes pour répondre, députés et le ministre questionné disposent ensuite de périodes respectives de 5 minutes chacun pour poser des questions et y répondre "
- V. Jean Charest ,L'interpellation,v. le site(logo radio Canada).
- (37) - د. حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 792.
- (38) - د. محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 595.
- (39) - د. حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 802.
- (40) - نفس المرجع، ص 803.
- (41) - د. إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص 113.
- (42) - د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 185.
- (43) - د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 185.
- (44) - " بدأت آراء فقهاء تطالب بأن يخضع حق الاستجواب لنظرية إساءة استعمال الحق، فالاستجواب كأداة دستورية ليست حقاً مطلقاً للنائب إنما هو حق مقيد والمسؤولية تطال مقدمه إذا

- (45) - " إذا وصل الاستجواب بحدود سحب الثقة من الحكومة فإن هذا القرار لا يحدث أثره الفوري في بعض النظم، إنما يتوقف على قرار رئيس الجمهورية، ففي مصر مثلاً قد يعترض على القرار، وإذا أصر البرلمان على قراره لجأ رئيس الجمهورية إلى استفتاء الشعب الذي إذا جاء مؤيداً للحكومة اعتبر المجلس منحلًا". نفس المرجع، ص175.
- (46) - " قد يتخلى عضو الحكومة عن منصبه، أو قد تستقبل الحكومة برمتها لمجرد التلويح بالاستجواب أو بالتصويت بالثقة، وهو ما ألجأ وزير النفط الكويتي بعد استجوابه من المعارضة إلى الاستقالة من منصبه في جويلية 2007 قبل جلسة التصويت بالثقة.
- (47) - " حقا إنه ألقى الاستجواب، ولكن لم يكن ذلك عن رغبة خالصة في استلابه إضعافاً للردور الرقابي للبرلمان، وإنما بقصد التخلص من آثاره السيئة على الاستقرار الوزاري ". انظر: د. محمد باهي أبو يونس، نفس المرجع، ص10.
- (48) - د. إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص118.
- (49) - " لم يحدث أن أثرت المسؤولية السياسية للوزير أو الحكومة في مصر منذ دستور 1923 وحتى الآن ". د. إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص166.
- (50) - " لا يرتب توظيف الاستجواب في دستور 96 الجزائري أثارة المسؤولية السياسية كما يرتبها ملتزم الرقابة".
- (51) - "لما وسع المشرع الجزائري توظيف آلية الاستجواب إلى مجلس الأمة فإنه بالمقابل لم يتشدد في الآثار التي ترتبها هذه الآلية في كلا المجلسين، أما حول نفس الحق لمجلس الأمة، ولكن بنفس الآثار التي يرتبها الاستجواب في المجلس الشعبي الوطني"
- (52) - انظر: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بالجريدة الرسمية رقم (46) المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- (53) - " يخول النظام المصري في المادة 125 من دستور 1971 والدستور الكويتي في المادة 100 منه والدستور اللبناني في المادة 37 منه إمكانية مبادرة نائب واحد بمباشرة الاستجواب".
- (54) - " تنص الفقرة 2 من المادة 65 من القانون العضوي 02/99 على ما يلي: " يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة، على الأقل ثلاثون نائباً، أو ثلاثون عضواً في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لإيداعه" أنظر: القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 09 مارس 1999.
- (55) - "لقد أثارت مسألة الرد الشخصي للوزير الأول عن الاستجواب خلافاً بين رئيس الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم ورئيس المجلس بشأن الاستجواب المتعلقة بتعميم استعمال اللغة العربية، حين انسحب المبادرون بالاستجواب يوم 09 جانفي 2003 احتجاجاً على عدم الحضور الشخصي لرئيس الحكومة للرد على الاستجواب الموجه إليه، وقد أجاب رئيس المجلس آنذاك على مطلبهم بأنه " للنائب الحق في طرح الاستجواب على الحكومة، وهذه الأخيرة من واجبه أن ترد عليه، لكن ليس في نص القانون ما يدل على أن رئيس الحكومة ملزم شخصياً بالرد، لأن الاستجواب موجه للحكومة ككل وليس لشخص، إذن فالحكومة لها كل الصلاحيات القانونية

- لتفويض أي وزير للرد على الاستجواب، وطبقا للمادتين 133 و 134 من الدستور، أحيل الكلمة إلى السيد وزير العلاقات مع البرلمان المفوض من قبل رئيس الحكومة ليحيب عن السؤال باسم الحكومة" وقد أجاب السيد نور الدين طالب عن الاستجواب رغم غياب أصحابه، انظر: الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 34 المؤرخة في 03 فيفري 2003 .
- (56) - د.عمار عباس، الرقابة البرلمانية على الحكومة في النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2006 الجزائر، ص 167.
- (57) - "لقد دعا رئيس المجلس أحد المستجوبين بالتقيد بمضمون الاستجواب، فالمقدمة لم تكن واردة أي أنه لم يورد في العرض المقدمة التي أدرجت في نص الاستجواب" انظر: الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 259 المؤرخة في 04-23-2001 ص 4.
- (58) - د.الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، سنة 1991، ص 503 .
- (59) - د. د.عمار عباس. نفس المرجع. ص 183.
- (60) - "إن المشرع الجزائري لما وضع ضوابط للاستجواب والسؤال الشفوي فإنه قد تشدد في وضع ضوابط إجرائية للسؤال تقترب في شكلها وموضوعها من ضوابط الاستجواب، وأفقر الاستجواب من آثاره وفعاليته إلى حد جعله شبيها بالسؤال الشفوي".
- (61) - د. د.عمار عباس، الرقابة البرلمانية... المرجع السابق ص 163
- (62) - د. د. رفعت عبد الحميد عطيبي. الاستجواب وأثره على الأداء البرلماني. مجلس الأمة الكويتي. يناير 2003.
- (63) - "في البرلمان الألماني يمارس الاستجواب باشتراط توقيع 20 نائبا ويطلق عليه الاستجواب الصغير، وقد عرف نجاحا معتبرا، إذ يقدم في شكل سؤال كتابي ويجيب عنه عضو الحكومة خلال 15 يوما، بإعطاء أجوبة مفصلة تتضمن المعلومات المطلوبة من المجموعة المستجوبة". انظر د. د. عمار عباس. المرجع السابق. ص 157 - 158.
- (64) - د. د. عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2008، ص 68.
- "الاستجواب لا يؤدي إلى طرح مسؤولية الحكومة مباشرة ولهذا يختلف كثيرا عما هو عليه في النظم البرلمانية، ومن هم من يتعد عن طبيعته". انظر: د.الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، 1991، المرجع السابق، ص 504.
- (65) - لقد بادر عدد من نواب المجلس الشعبي الوطني لاستجواب الحكومة بشأن عدم اعتماد حركة الوفاء والعدل، غير أن مكتب المجلس رفضه بحجة أنه لا يتوفر على العناصر القانونية المكونة للمبررات والحجج والإجراءات المطلوبة من الناحية الشكلية وتمثل هذه العناصر في كون الاستجواب لا يمثل تاريخا محددًا، ولم يعين أصحاب الاستجواب مندوبًا عنهم مما يعد مخالفة لأحكام المادة 67 من القانون العضوي، وعدم توجيه قائمة الموقعين، والاعتماد على مواد لا وجود لها في النظام الداخلي الساري للمجلس منذ تصريح المجلس الدستوري بتاريخ 13 ماي 2000، لتبرير الاستجواب، غير أن مندوب أصحاب الاستجواب السيد داكير السعيد رد برسالة على قرار الرفض

- أكد فيها أن مبررات الرفض غير صحيحة وليس لها أي أساس قانوني، فتاريخ الاستجواب وتعيين المندوب مسجلان في سجل الاستجابات بالمكتب، كما أن المادة 67 من القانون العضوي لا تشترط مندوبا لقراءة موضوع الاستجواب، وفيما يتعلق بالاعتماد على مواد غير موجودة في النظام الداخلي الجديد فإن هذا النظام الداخلي لم ينشر بعد في الجريدة الرسمية ليكون ساري المفعول، مما يفرض الاعتماد على ما جاء في القانون القديم كمرجع لعمل المجلس". انظر: دون ذكر الاسم، التجربة، البرلمانية في الجزائر، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص 134.
- (66) - د. السيد بو الشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ديسمبر 2004. ص 133.
- (67) - نفس المرجع، ص 336.
- (68) - "تنص المادة 67 من القانون العضوي 99 - 02 في فقرتها الأخيرة على ما يلي: "تجيب الحكومة عن ذلك" وهو آخر إجراء ينتهي إليه الاستجواب مما يعني عدم جواز عرض لائحة للموافقة عليها، ولا يجوز للنواب التدخل للرد على جواب الحكومة، ولا يجوز لهم إيداع ملتمس رقابة عل إثر الاستجواب".
- (69) - د. عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 337.
- (70) - "على إثر إجابة الحكومة عن الاستجواب المتعلقة بالتجاوزات التي حدثت في انتخابات 1997 علق رئيس المجلس بعد انتهاء الرد عن الاستجواب بما يلي: (بهذا يكون المجلس قد استمع إلى منطوق طلب الاستجواب ورد الحكومة، ووفقا للترتيبات القانونية المكرسة في النظام الداخلي تبقى القناعة لدى السادة النواب التي إذا حصلت يطوى الموضوع، وإذا لم تحصل يبقى من حقهم استعمال ما يخولهم إياه النظام الداخلي للمجلس)". انظر الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني. رقم 12 بتاريخ 07/12/15.
- (71) - انظر حصيلة العهدة التشريعية الخامسة (2002 . 2007).. ص 27.
- (72) - انظر الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 24 المؤرخة في 97/12/24. ص 32 - 33.
- (73) - "رغم سكوت النص فإن الممارسة أكدت لجوء نواب المجلس الشعبي الوطني إلى طلب إنشاء لجنة تحقيق في الأحداث التي عرفتها بعض ولايات الوطن في أواخر شهر أبريل 2002 وقدم الطلب على إثر استجواب في هذا الموضوع والذي أجاب عنه وزير الداخلية، غير أن النائب نور الدين بولفكاير عبر عن عدم اقتناعه بالرد والذي تمكن من جمع التوقيعات المطلوبة في اليوم نفسه وباسمه إلى مكتب المجلس الذي فصل فيه بالقبول في ذات اليوم كما وافق النواب بالأغلبية على طلب إنشاء لجنة للتحقيق بشأن هذه الأحداث. دون ذكر الاسم. التجربة البرلمانية في الجزائر. المرجع السابق. ص 131 - 132.